

حكم ادخال طواف الافاضة في طواف الوداع سليمان العلوان

سليمان العلوان

إذا أخرج طواف الافاضة كان المفرد والقارن من ليس عليهم سعي أو عليه سعي كالمتمتع وأراد أن يدخل طواف الوداع في طواف الافاضة كأنه لا ينمو طواف الوداع كمل ودخل المسجد وأراد يصلي الراتبة القبلية للظهر ليس بحاجة ينوي تحية المسجد. لأنه شغل

البقعة - [00:00:02](#)

ولا المقصود أن يجعل آخر عهده بالبيت. فطوفه إذا عيسى له نية. طوف الوداع ليس له نية. فلو طاف لا يريد شيئاً أبداً ثم قال

أصحاب الرضا المبين أن هذا يجرى عن طواف الوداع. طواف - [00:00:29](#)

ويقتصر به عن نية طواف الوداع لو نواه مع اجزأ وقد تقدم من الصحيح لو نوى طواف الوداع عن طواف الافاضة إذا غاب هذا عن

أه حسبانه. لأن نية الحج أه تشمل نية الطواف - [00:00:49](#)

السعي كما أن نية الصلاة يشمل نية أفعال الصلاة والله الصحيح كما تقدم أنه إذا أخرج طواف الافاضة وعليه سعي أنه يطوف ويسعى

ويعفى عن ذلك. ولا حرج في ذلك - [00:01:09](#)

عائشة رضي الله عنها طافت الساعة خرجت وكان هذا في الحج كان هذا في الحج ولم يثبت أن عائشة رضي الله عنها قبل أن تخرج

من مكة وقد طافت الوداع. مع أنه هذا قد يحتمل نقافة الوداع - [00:01:28](#)

خرجت إلى التنعيم وأتت بعمره ثم طافت والساعات باعتبار أنه معتمر لا وداع عليه هذا محتمل. ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها لم

تودع أصلاً وإنما لما فرغت من المناسك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاه عبد الرحمن أن يعمران التنعيم وظهر السياق أنها لم

تودع للحج - [00:01:43](#)

ثم رجعت فطافت السعة أه خرجت قد تقدم قول مالك وأنت عارف المسألة أنه ويلز السعي بعد وهذا قول قوي في المسألة -

[00:02:04](#)